الوكيرة في الفقه الاسلامي

Al-Wakera in Islamic Jurisprudence

م.د. آن عبد القادر محمد

Lect.Dr. Anne Abdelkader Mohamed

وزارة التربية /قسم الاشراف التربوي/نينوى

The General Directorate of Education of Nineveh /Educational Supervisor

E-mail: annsaga1970@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوكيرة، الأطعمة، الحذاق، النقيعة، العقيقة.

Keywords: Al-Wakirah, foods, Al-Hathaq, Naqi'ah, Aqeeqah.

الملخص

تعد الوكيرة من أنواع الولائم العديدة التي ذكرتها كتب الفقه الاســـلامي، ويقترن إعدادها عادة مع الانتهاء من إنشـــاء منزل جديد، أو الانتقال إليه، إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في حكم ذبح الوكيرة، والدعوة إليها، وفي حكم إجابتها، وكذلك حكم الجمع بين الوكيرة والأضـحية، وحكم تناول الصـائم لهذا الطعام، ومن خلال هذا البحث ذكرنا أقوال الفقهاء في هذه المسـائل وأدلتهم (دراسـة فقهية مقارنة)، مع بيان الراجح من تلك الأقوال.

Abstract

The Wakirah is one of the many types of banquets mentioned in the books of Islamic jurisprudence, and its preparation is usually associated with the completion of the establishment of a new house, or moving to it, except that the jurists differed in the ruling on slaughtering the wakirah, calling for it, and in the ruling on responding to it, as well as the ruling on combining the wakirah with the sacrifice, and the ruling on The fasting person eats this food, and through this research we mentioned the sayings of the jurists on these issues and their evidence (a comparative jurisprudential study), with the statement of the most correct of those sayings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد...

فقد عُرِفَ الفقه الإسـلامي، بتنوع عباراته، ودقة مسـمياته، ومن ذلك الأطعمة المذكورة في كتب الفقه الإسـلامي، فنجد أن كلاً منها يطلقُ بحسـب المناسـبة. أو السـبب لإعدادها، فبعضـها يصـنع عند النكاح، ومنها ما يعد عند قدوم مسـافر من حج ونحوه، وما يعد عند الولادة، أو يعد عند الختان، أو بعد ختم القرآن، أو يصنع عند المآتم، والوكيرة التي هي محل هذا البحث نوع من هذه الأنواع.

وعند البحث في كتب الفقه، نجد أن لكل من هذه الأطعمة أحكامها الخاصـة بها، ومن خلال هذا البحث، وجدت أن الفقهاء قد أفردوا للوليمة أبواباً وفصـولاً وعناوين خاصـة بها، في حين نجد أن باقي أنواع الأطعمة أشركوها في نفس الأحكام، ولم يفردوا لها فصولاً خاصة بها.

أسباب اختيار الموضوع

وعمدت إلى البحث عن أحكام هذا النوع من الأطعمة لأمرين:

أولهما: كون أحكامها مبثوثة في كتب الفقه، ولم يفرد لها عنوانات خاصة بها، إلّا ما ندر.

ثانيهما: لمعالجة الاعتقاد الخاطئ والسائد بين الناس، من أن الوكيرة شرعت لدفع الحسد والجن، وغيرهما من الشرور.

خطة البحث

وبعد الاطلاع على كتب الفقه في المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشـافعية، والحنبلية، وجميع أقوال الفقهاء وأدلتهم في أحكام الوكيرة، نتج عن ذلك بحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة:

أمّا المبحث الأول: فينطوي على ثلاثة مطالب، الأول: في تعريف الوكيرة لغة واصـــطلاحاً، والثاني: في الألفاظ ذات الصلة، والثالث: في الحكمة من فعل الوكيرة.

وأمّا المبحث الثاني: فينطوي على أربعة مطالب، الأول: في حكم ذبح الوكيرة والدعوة إليها، والثاني: في حكم إجابة دعوة الوكيرة، والثالث: في حكم الجمع بين الوكيرة والاضـــحية، والرابع: في حكم تناول الصائم لطعام الوكيرة.

ويلي ذلك خاتمة، دونت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث.

الصعوبات: ولعلّ من أبرز الصعوبات التي صادفتني خلال كتابتي لهذا البحث، أن المصادر لم تفرد للوكيرة عنواناً أو باباً خاصـــاً بها، فأحكامها متداخلة مع أحكام أنواع أخرى من الأطعمة، مذكورة معها ضمناً.

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال بحثي رسائل أو بحوثاً خاصة بهذا العنوان، وإنما ذكرت الوكيرة ضمن مقالات أحيانا، أو تمت الإشارة إليها عند الحديث عن أنواع الأطعمة المعروفة في فقهنا الحنيف.

المبحث الأول

المطلب الأول

في تعريف الوكيرة لغة واصطلاحاً

الوكيرة: لغة: المأوى، فالوَكْرُ و الوكيرةُ، هو عُشُّ الطائر والموضع الذي يَبيضُ فيه ويُفْرِخُ، والوكرُ الخُروقُ في الجبالِ والحيطانِ والشّجرِ، وجَمْعُهُ: وَكورٌ وَ وِكارٌ و أوكارٌ، و وَكَرَ الطائِرُ: اتخذَ وكراً، وفلان اتخذَ الوكيرة، والقوم أطعمهم الوكيرة والسِّقاء، والمكيال ملأه، وَوَكَرَ بطنه: ملأَهُ من طعام[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: دعوة البناء، أو ما يعدُّ من طعامٍ عند بناء الدار[٢].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوكيرة:

١- **الوليمة: لغة:** الوَلْمَةُ تام الشيء، واجتماعه، فأصل هذه الكلمة من الاجتماع، فهي كل طعام صنع لعرسٍ وغيره[٣].

وفي الاصطلاح: "كل طعام لسرور حادثٍ، إلّا أن استعمالها في طعامِ العرس أكثر"[٤].

٢- **العقيقة: لغة:** من العَق، وهو الشَّقُ والقطعُ، وصوتُ الجذع، وشَعْرُ كُلّ مولودٍ من الناس، والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، ومنه سميت الشاةُ التي تذبح عن المولود[٥].

وفي الاصطلاح: "اسم لما يذبح في السابع، يوم حلق رأس المولود تسميةً له باسم ما يقارنها، وهي سنة في اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو في أحد وعشرين"[٦].

٣- **النقيعة: لغة:** "الطعام يتخذُ للقادِم من السفر، كأنه إذا أُعِدَّ له، فقد نقع، أي أُقرَّ"[٧]، فكل جزورٍ جزرتها للضيافة فهي نقيعة[٨].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي[٩].

٤- **الحِذاق: لغة:** المهارةُ في كُلِّ عمل. وحَذَقَ الصَّبيُّ القرآن، إذا تعلّمه كله. ومَهَرَ فيه فهو حاذق. يقال: هذا يوم حِذاقِهِ بالكسر، أي: يوم خَتْمِهِ للقرآن[١٠].

وفي الاصطلاح: هو الطعام المعّد عند حفظ الصبي للقرآن[١١].

والجامع بين الوكيرة، والأطعمة المذكورة، أنّ كلاّ منها يدعى إليه الناس جماعة، أو فرادى، وصناعتها والدعوة اليها تكون لسرورٍ حادث.

المطلب الثالث

الحكمة من فعل الوكيرة

يمكن القول بأن الحكمة من فعل الوكيرة هو التعرف على الجيران الجدد، وإكرامهم، وشكر الله عمّا أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الاصدقاء بهذه المناسبةِ، ومن ثم تعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فعله وإدخال السرور على الداعي وجبر له.

أما فيما يتعلق باعتقاد بعض الناس من أن هذا الفعل فيه ما فيه من الابتعاد عن المآسي، وكل ما هو مكروه، فإذا كانت هذه العادة من أجل إرضـــاء الجن وتجنب المآســـي، والأحداث الكريهة، فهي عادة محرمة، بل شـــرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت، وجعله على العتبة على وجه الخصوص[١٢].

المبحث الثاني

المطلب الأول

حكم ذبح الوكيرة والدعوة إليها

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الوكيرة والدعوة إليها على قولين:

القول الأول: حملها على الإباحة، وهو مذهب الحنفية[١٣]، وقول عند الحنابلة[١٤]، وأبن رشـد[١٥] من المالكية[١٦].

القول الثاني: حملها على الاستحباب، وهو مذهب الشافعية[١٧]، والصحيح عند الحنابلة[١٨].

أدلة القول الأول:

استدل اصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

١- ما روي من حديث جابر بن عبدالله(ﷺ)[١٩] قال: قال رسول الله (ﷺ): **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**[٢٠].

وجه الدلالة: التخيير الوارد في الحديث، صريح في عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الإباحة[٢١].

٢- ما روي عن عبدالله بن عمر(ﷺما)[٢٢]: " **كَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ**"[٢٣].

وجه الدلالة: (الألف واللام) في قوله الدعوة للعموم، فكان (ﷺ) يأتي الدعوة للعرس وغيرها من الدعوات[٢٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي:

قياس الوكيرة على سائر الولائم، من غير وليمة العرس؛ لأن الأخيرة واجبة عندهم، أمّا أنواع الأطعمة الأخرى فمحمولة على الاستحباب[٢٥].

القول الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن فعل الوكيرة مستحب هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم من جهة، ولما فيها من إدخال السرور على المسلمين، وإشاعة روح التآلف والتعارف فيما بينهم. (والله أعلم).

المطلب الثاني

حكم إجابة دعوة الوكيرة

قَسّم بعض الفقهاء الدعوات إلى عامة وخاصة، فالوليمة عامة وما عداها من الدعوات خاصة، وعلى هذا نرى أن دعوة الوكيرة تندرج تحت النوع الثاني منها[٢٦]، إلّا أنهم اختلفوا في حكم إجابة هذه الدعوة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧] والشافعية[٢٨] والحنابلة[٢٩] في الصحيح عندهم، إلى أنها مستحبة.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣٠] إلى أنها مكروهة.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣١] في قول عندهم إلى أنها واجبة.

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة:

١- ما روي من حديث أبي هريرة(ﷺ)[٣٢]، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: **(حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجابة الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)**[٣٣].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في أنه يحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه، ويكون حضور البعض مسقطاً لما على غيرهم[٣٤].

٢- ما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): **(إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أو نَحْوَهُ)**[٣٥].

وجه الدلالة: حمل الأمر الوارد في الحديث في قوله: " فَلْيُجِبْ " على الاستحباب[٣٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

١- ما روي عن عثمان بن أبي العاص(ﷺ)[٣٧] **أَنَّه دُعِيَ إلى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَلَا نُدْعَى لَهُ**"[٣٨].

وجه الدلالة: النهي الوارد في الحديث استدل به على كراهة إجابة وليمة الختان، وينسحب هذا النهي إلى الوكيرة موضوع البحث؛ لأنها تندرج تحت هذا النوع من الدعوات[٣٩].

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب[٤٠] إذا دُعِيَ إلى العُرْسِ أَجابَ، وإذا دُعِيَ إلى الخِتان أنتهى الذي دَعاهُ أو رَماهُ بالحَصى، وَقالَ: "**لا نُجيبُكُم، أهلُ رِياءٍ وَسُمْعة**"[٤١].

وجه الدلالة: امتناع التابعي الجليل عن إجابة الدعوات في غير وليمة العرس، ظاهر الدلالة على كراهة هذا الامر، والوكيرة من هذا النوع من الدعوات.

أدلة القول الثالث: استدل اصحاب القول الثالث بجملة من الاحاديث التي رواها ابن عمر (رضي الله عنه):

١- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ)**[٤٢].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ)**[٤٣].

٣- ما روي عن ابْنَ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ -لَهَا)، قَالَ: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)**[٤٤].

وجه الدلالة: الاحاديث السابقة ظاهرة الدلالة في وجوب حضور الدعوة أيّاً كانت، فالأمر الوارد في قوله (ﷺ): "ائْتُوا"، "فَلْيُجِبْ"، "أَجِيبُوا"، دليل على الوجوب[٤٥].

مناقشة الأدلة:

اجيب عن استدلال اصحاب القول الثاني بالأثر الوارد عن عثمان بن ابي العاص(ﷺ)، ان في اسناده ضعف، هذا من جهة، ثم ان ما نقل عن عثمان بن ابي العاص، انه قال في وليمة الختان بأنه لم يكن يدعى لها[٤٦].

واعترض على استدلال اصحاب القول الثالث بحديث ابن عمر({)، انه كان يأتي الوليمة وهو صائم، بأن هذا الحديث محمول على الغالب أو نحوه من التأويل، فالغالب في الولائم ان تكون للأعراس[٤٧].

القول الراجح:

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور)، من أن إجابة دعوة الوكيرة مستحبة؛ وذلك لقوة أدلتهم من جهة، ولما فيه من التآلف بين المسلمين، ثم أن القول

بالاســـتحباب يرفع الحرج الوارد في حال حمل الأمر على الوجوب؛ لإمكان وجود عوارض تمنع المدعو من إجابة الدعوة (والله اعلم).

المطلب الثالث

حكم الجمع بين الوكيرة والاضحية

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الوكيرة، والأضحية[٤٨] بنية واحدة على قولين:

القول الأول: كراهة الجمع بينهما بنية واحدة، وهو أحد قولي الإمام أبي حنيفة (~) [٤٩].

القول الثاني: جواز الجمع بينهما بنية واحدة، وهو القول الثاني للإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[٥٠]، والمالكية[٥١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أستدل الإمام أبو حنيفة بدليل عقلي.

١- وهو الاختلاف في الجهة التي خصصت لها تلك الذبيحة[٥٢].

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي.

١- وهو وجود الجامع بين كل من الأضحية والوكيرة، فكلاهما من نوع واحد، واتحادهما في المقصود منهما وهو الإطعام، وإكرام الأصدقاء، والأقارب، والجيران[٥٣].

المطلب الرابع

حكم تناول الصائم لطعام الوكيرة

ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن من حضـــر الوكيرة يســـتحب له أن يتناول منها، إلّا أنهم اختلفوا في حال كون المدعو صائماً، هل يتم صيامه، أم يقطعه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم لزوم الأكل، إن كان المدعو صـــائماً، وهو مذهب الحنفية[٥٤]، والإمام مالك[٥٥].

القول الثاني: إن الصائم لا يلزمه الحضور، ويسامح في ذلك، وهو مذهب المالكية[٥٦].

القول الثالث: إن كان صـــوم فرض لا يفطر المدعو، وإن كان الصـــوم نفلاً يفطر، وهو مذهب الشافعية[٥٧]، والحنابلة[٥٨].

القول الرابع: وجوب الأكل، من غير تفريق إن كان صومه فرضاً أم نفلاً، وبه قال أصبغ[٥٩] من المالكية[٦٠].

الأدلة

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

١- ما روي عن جابر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**[٦١].

وجه الدلالة: التخيير في هذا الحديث صريح في عدم الوجوب[٦٢].

٢- ما روي عن ابي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ)**[٦٣].

وجه الدلالة: صـيغة الأمر في قوله (ﷺ)، " **فَلْيُصَـلِّ**". أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ولا يجب عليه الاكل[٦٤].

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بدليل عقلي.

حيث أن مذهبهم هو كراهة حضور الوكيرة وهو الثابت عندهم[٦٥].

أدلة القول الثالث:

أستدل أصحاب هذا القول بدليل من الكتاب وآخر من السنة:

أمّا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٦٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: "... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"، يحتج به العلماء على ان التحلل من العمل المفروض يبطل ثوابه، وأمّا ما كان نفلاً فلا؛ لأنه ليس واجباً عليه[٦٧].

وأمّا السنة:

١- ما روي عن أبي سعيد[٦٨] قال: صنع رجلٌ طعاماً ودَعَا رسول الله (ﷺ) وأصحابه، فقال رجلٌ إني صائم: فقال رسول الله (ﷺ): **(أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ)**[٦٩].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، في أن الضـيافة عذرٌ لفطر من كان صـائماً، على أن يقضي يوماً آخر عوضاً عنه.

مناقشة الأدلة:

أجيب اسـتدلال اصـحاب القول الأول بحديث جابر (ﷺ)، من ثلاثة وجوه: الأول ان الحديث يبطل الاحتجاج به؛ لأن راوي الحديث وهو الزبير لم يذكر فيه أنه سـمعه من جابر

(ﷺ)، ولا هو من رواية الليث عنه. والثاني لو صحّ هذا الحديث، لكانت الرواية التي فيها إيجاب الاكل زائدة على هذا، وزيادة العدل لا يحل تركها. وأما الثالث فلا يجب تأويل هذه الرواية على من كان صائماً، حيث لم يرد فيها ذكر الصائم.

وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن صيغة الأمر في الرواية التي فيها إيجاب الأكل ليست صريحة في إيجاب الأكل، فصيغة الأمر قد ترد للاستحباب أيضاً[٧٠]. أما الاعتراض الأخير فأُجيب عنه بأن ما روي من حديث جابر ورد عند ابن ماجة[٧١] بلفظ : (مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)[٧٢]، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وقد اخرج الامام مسلم في صحيحه نفس هذه الرواية، ولم يسق لفظها بل قال انها مثل الأولى[٧٣].

القول الراجح:

يرى الباحث أن الراجح هو القول الثالث، فإن كان صوم المدعو فرضاً لا يفطر، وإن كان نفلاً يفطر؛ وذلك أن المسلم لا يترك فرضه لأمر مختلف فيه أصلاً؛ كما أن استدلالهم بالآية الكريمة واضح الدلالة من أن التحلل من العمل المفروض يبطل ثوابه، وأما ما كان نفلاً فلا (والله اعلم).

الخاتمة

١- الوكيرة، نوع من أنواع الأطعمة الكثيرة التي ذكرت في كتب الفقه.

٢- تكون دعوة الوكيرة، بعد الانتهاء من تشييد المنزل.

٣- الحكمة من فعل الوكيرة اكرام الجيران، التعرف عليهم، وشكر الله لما انعم به من السكن، وإكرام الأقارب.

٤- لا تتعلق الوكيرة بالاعتقاد الخاطئ لدى بعض الناس، من أنها شرعت؛ لدفع الجن، أو الشر عن المنزل.

٥- اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الوكيرة، والاضحية على قولين.

٦- لم تفرد كتب الفقه عنواناً خاصاً بالوكيرة، فأحكامها مذكورة ضمناً مع انواع الاطعمة الاخرى، من غير الوليمة.

في ختام بحثي هذا، لا يسعني إلّا أن اسجد شكراً لله (ﷻ) أن وفقني وهداني، وما كنت لأهتدي لولا هداه سبحانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الهوامش والمصادر:

(١) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور(ت:٣٧٠هـ)، ط١، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، (٢٠٠١م): ١٩١/١٠، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جال الدين بن منظور الانصاري الافريقي(ت:٧١١هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ): ٤٥٢/١٣، المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، (د.ط)، دار الدعوة، (د.ت): ٦٠٢/٢، ١٠٥٣، مادة (وكر).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله، ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي(ت:٥٤٣هـ)، المالكي، ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م): ٦١٤/٣، المطلع على ابواب المقنع: محمد بن ابي الفتح بن ابي الفضل البعلي، ابو عبدالله، شمس الدين(ت:٧٠٩هـ)، (د.ط)، بيروت، المكتب الاسلامي، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م): ٣٢٨.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩٢/١٥، لسان العرب: ٦٤٣/١٢، مادة(وَلَم).

(٤) ينظر: المطلع على ابواب المقنع: ٣٢٨، القاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب، ط٢، دمشق، سورية، دار الفكر، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): ٣٨٧.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م): ١٥٢٧/٤، مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، الفتني الكجراتي(ت:٩٨٦هـ)، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م): ٦٤٣/٣، مادة(عقق).

(٦) دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الاحمد نكري(ت: ق١٢هـ)، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م): ٢٣٨/٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي، ابو الحسين(ت: ٣٩٥هـ)، (د.ط)، دمشق، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م): ٤٧٢/٥، مادة(نقع).

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٩٣/٣، مادة(نقع).

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين، الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م): ٣٦٧/١٢، بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: احمد بن محمد الصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت): ٣٢٣/٢.

(١٠) ينظر: لسان العرب: ٤٠/١٠، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، ط٢، دمشق، دار الفكر، (١٤٢٤هـ): ٦٩/١٣، مادة(حذق).

(١١) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م): ٤٠٣/٤.

(١٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٢١٤/١.

(١٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسن الغيتابي

الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط١، قطر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ٤٧٧، درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ط)، دار احياء الكتب العربية، (د.ت): ٢٦٦/١.

(١٤) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م): ٨٠/٣، الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن محمد بن مفرح، ابو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ): ٢٢٧/٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط١، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م): ٣٢٤/٢١.

(١٥) ابن رشد (~): محمد بن احمد بن محمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة وفقيها، كان من اوعية العلم، له تصانيف مشهورة منها البيان والتحصيل، رحل بعد القضاء للتفقه من اقطار الاندلس مدة حياته توفي (٥٢٠هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، (د.ط)، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (د.ت)، ٢٤٨/٢–٢٥٠.

(١٦) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط٢، لبنان، بيروت، دار الغرب الاسلامي، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): ٣٦٢/١٠، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩٩/٢.

(١٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، ابو القاسم، الرافعي القزويني(ت: ٦٢٣هـ)، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م): ٨/ ٣٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت): ٦٤٧/٥.

(١٨) ينظر: المغني: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م): ٢١٢/٧، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٢٤/٢١.

(١٩) **جابر بن عبدالله** (ﷺ): بن عمرو بن حرام بن كعب الخزرجي الانصاري، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي (ﷺ)، شارك في عدة غزوات، وكانت له في اواخر ايامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ فيها عنه العلم، وروى له كل من البخاري ومسلم. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: ابو الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عزالدين، ابن الاثير(ت: ٦٣٠هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م): ٤٩٢/١، الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ): ٥٤٦/١.

(٢٠) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٤/٢، ح(١٤٣٠). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، (د.ط)، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ت).

(٢١) ينظر: طرح التثريب في شرح القريب: ابو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م): ٧٩/٧.

(٢٢) **عبدالله بن عمر** (ﭫ): بن الخطاب القُرَشِيّ العدوي، ابو عبدالرحمن، اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، روى عنه الكثير من الصحابة والتابعين ومات وهو ابن ست وثمانين سنة. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٣٦/٣، الاصابة في تمييز الصحابة: ١٥٥/٤.

(٢٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى الدعوة: ١٠٥٣/٢، ح(١٤٢٩).

(٢٤) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الاحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، (د.ط)، (د.ت): ٤٢٨/٧ .

(٢٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣٤٥/٨-٣٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦٤٧/٥.

(٢٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو(ت: ٨٨٥هـ)، (د.ط)، دار احياء الكتب العربية، (د.ت): ٥٣٨/٤.

(٢٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨٥/١٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٣٤٨/٦.

(٢٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦٤٧/٥، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الكتاب الاسلامي: ٢٢٤/٣.

(٢٩) ينظر: المغني: ٣١٢/٧، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٢٤/٢١.

(٣٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٣٣٧/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩٩/٢.

(٣١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦٤٧/٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ)، (د.ط)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت): ٢٩/١.

(٣٢) **ابو هريرة** (ﭬ): عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان اكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، اسلم سنة (٧هـ)، ولزم صحبة النبي (ﷺ)، وروى احاديث كثيرة عن النبي (ﷺ) ونقلها عنه اكثر من (٨٠٠) رجل من صحابي وتابعي، ولي امر المدينة مدّة، ثم استعمل على البحرين. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤٥٧/٣، الاصابة في تمييز الصحابة: ٣٤٩/٧.

(٣٣) اخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب الامر باتباع الجنائز: ٧١/٢، ح(١٢٤٠)، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، ط١، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، ومسلم: كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ١٧٠٤/٤، ح(٢١٦٢).

(٣٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، ابو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي(ت: ٨٠٣هـ)، (د.ط)، بيروت، عالم الكتب، (د.ت): ٢٩٥/١.

(٣٥) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٣/٢، ح(١٤٢٩).

(٣٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٧٣/٢.

(٣٧) **عثمان بن ابي العاص** (ﭬ): بن بشير بن عبد بن دهمان، من ثقيف، من اهل الطائف، اسلم مع وفد ثقيف، واستعمله النبي (ﷺ) على الطائف، وسكن اخر ايامه البصرة الى ان توفي، له فتوح وغزوات بالهند وفارس،

وفي البصرة موضع يقال له: "شط عثمان" منسوب اليه. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥٧٣/٣، الاصابة في تمييز الصحابة: ٤٥١/٤.

(٣٨) اخرجه الامام احمد في مسنده: حديث عثمان بن ابي العاص عن النبي (ﷺ): ٤٣٦/٢٩، ح(١٧٩٠٨). ينظر: مسند الامام احمد بن حنبل: ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، والطبراني في المعجم الكبير: الحسن بن ابي الحسن، عن عثمان بن ابي العاص: ٤٨/٩، ح(٨٣٨١). ينظر: المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، ط٢، دار احياء التراث العربي، (١٩٨٣م). والحديث ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): ٦٠/٤.

(٣٩) ينظر: نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، مصر، دار الحديث، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م): ٢٢١/٦.

(٤٠) **سعيد بن المسيب (رضي الله عنه):** بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي، ابو محمد. سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة. جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءاً، وكان احفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة (٩٤ هـ). ينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء: ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، (د.ط)، مصر، دار السعادة، (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م): ١٦١/٢، صفوة الصفوة: جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م): ٣٤٦/١.

(٤١) اورده ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ): سنن الصالحين وسنن العابدين، ط١، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م): مج١/٢٨٤، رقم (١٠٨٤).

(٤٢) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٣/٢، ح(١٤٢٩).

(٤٣) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٣/٢، ح(١٤٢٩).

(٤٤) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٣/٢، ح(١٤٢٩).

(٤٥) ينظر: البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج: محمد بن على بن آدم بن موسى الاتيوبي الولوي، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٦هـ – ١٤٣٦هـ): ٣٩١/٢٥.

(٤٦) ينظر: البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج: ٤١١/٢٥.

(٤٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ): ٢٣٦/٩.

(٤٨) **الاضحية:** لغة: الذبيحة. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٠٧/٣، مادة (ضحي).

وفي الاصطلاح: "اسم لما يذبح من الحيوان المخصوص في ايام النحر بنية القربى لله تعالى". دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٩٢/١.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ن: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م): ٧٢/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت: ٧٤٣هـ)، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية،

(١٣١٣هـ): ٨/٦.

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٢/٥، درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٢٦٦/١.

(٥١) ينظر: الذخيرة: ١٦٦/٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٢٥٨/٣.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٢/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨/٦.

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٢/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨/٦، الذخيرة: ١٦٦/٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢٥٨/٣.

(٥٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، ط١، دار البشائر الاسلامية، دار السراج، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م): ٤٣٧/٤، البناية شرح الهداية: ٨٩/١٢.

(٥٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت: ٧٧٦هـ)، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): ٢٥٦/٤، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(ت: ١٣٠٢هـ)، ط١، نواكشوط، موريتانيا، دار الرضوان، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م): ٥٨٩/٦.

(٥٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤/٤، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥٨٩/٦.

(٥٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٣٧/٧، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٢٦/٣.

(٥٨) ينظر: غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى: شيخ الاسلام الامام العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(ت: ١٠٣٣هـ)، ط١، الكويت، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م): ٢٣٢/٢، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الاسلامي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٢٣٥/٥.

(٥٩) **أصبغ (~)**: هو ابو عبدالله، اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبدالعزيز بن مروان، سكن الفسطاط، ثم رحل الى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم، وابن وهب، واشهب (ت: ٢٢٥هـ). ينظر: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: ٢٤٠/١، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(ت: ٧٩٩هـ)، (د.ط)، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (د.ت): ٣٠٢/١.

(٦٠) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٥٦/٤، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥٨٩/٦.

(٦١) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى الدعوة: ١٠٥٤/٢، ح(١٤٣٠).

(٦٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٨٠/٧.

(٦٣) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى الدعوة: ١٠٥٤/٢، ح(١٤٣١).

(٦٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ابو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي، (د.ط)، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، دار الفكر العربي، (د.ت): ٧٩/٧.

(٦٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٣٧/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩٩/٢.

(٦٦) سورة محمد: من الآية (٣٣).

(٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القران: ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، (د.ط)، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م): ٢٥٤/١٦.

(٦٨) **ابو سعيد الخدري** (ﷺ): سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي، من مشهوري الصحابة، وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، اول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله (ﷺ) اثنتي عشرة غزوة. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/ ٤٥١، الاصابة في تمييز الصحابة: ٦٥/٣.

(٦٩) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع ابواب الوليمة: باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب: ٤٣٠/٧، ح(١٤٥٣٧). ينظر: السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ابو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨ هـ)، ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). والحديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ – ١٩٨٩م): ٤١٨/٣.

(٧٠) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٧٨/٧–٧٩.

(٧١) **ابن ماجة** (ﷺ): ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، رحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري؛ لكتب الحديث، كما له تفسير في القرآن الكريم، والقزويني نسبة الى قزوين، وهي من اشهر مدن عراق العجم(ت: ٢٧٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خليكان البرمكي الاربلي(ت:٦٨١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، (١٩٧١م): ٢٧٩/٤.

(٧٢) اخرجه ابن ماجة في سننه: ابواب الصيام: باب من دعي الى طعام وهو صائم: ٦٣٥/٢، ح(١٧٥١). ينظر: سنن ابن ماجة: ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ط١، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م). والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بإسناده ومتنه دون قوله وهو صائم. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت: ٨٤٠هـ)، ط٢، دار العربية، بيروت، (١٤٠٣هـ): ٨٠/٢.

(٧٣) اخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب الامر بإجابة الداعي الى دعوة: ١٠٥٤/٢، ح(١٤٣٠).